بما لا يتغابن فيه وهذا الاختلاف بناء على ان بدل الصلح عندهما مقابل بحصة العيب من
الذهب فيكون ربوا الا ان الفضل يتيقن به بما لا يتغابن الناس في مثله فلم يجز لا فيما يتغابن
فيه لانه قليل غير مانع لجانا وعنده مقابل بالجزء الفائت من الاناء ولا ربوا في ذلك لاختلاف
الجنس كذا قال الشراح اقول فيه اشتباه لان القليل الغير المانع ما لا يدخل تحت الوزن
كدانق ودانقين وما يتغابن فيه اكثر من هذا فكان ينبغي ان لا يجوز الصلح عندهما مطلقا لكونه
مفضيا الى الربا وان وقع اي الصلح في الصورة السابقة على عشرة دراهم وهي اكثر من حصة
العيب من الثمن صح الصلح اتفاقا اما عندهما فلان العشرة مقابلة بحصة العيب من الذهب
فيحل التفاضل واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانها بدل عن الجزء الفائت من الاناء ويجعل
الباقي ولهذا شرط قبضها قبل الافتراق فكانه اشترى الاناء بعشرة وعشرة دراهم
بعشرة دنانير فيقابل العشرة بما يماثلها من الاناء ويجعل الباقي بازاء الدنانير تصحيحا
لتصرفهما ولو استهلك حليا ذهبا وهو بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء
وسكون اللام وهو ما تتحلى به المراة فقضي عليه اي القاضي على من استهلكه بقيمته فضة
تحرزا عن الربوا فتفرقا قبل قبضها اجزنا القضاء وقال زفر يبطل القضاء قيد بالقضاء
لان التقوم يكون عند القاضي غالبا لا للاحتراز لانهما لو اصطلحا على القيمة يجوز الصلح عندنا
خلافا له كذا في المصفى له انه ملك الذهب بالفضة وهو صرف حقيقة فيشترط فيه القبض
ولنا ان هذا ضمان لا صرف لانه مجبور عليه ولو كان صرفا ما جبر عليه فلا يشترط فيه القبض
ولو كان له اي لرجل على اخر عشرة دراهم فاشترى منه اي من المديون دينارا بالعشرة
دراهم مطلقة اي غير مضافة الى التي في الذمة وقبضه اي الدينار ثم تقاصا اي جعلا العشرة
التي هي ثمن الدينار قصاصا بالعشرة التي كانت عليه قبل ان يتفرقا وفي قوله ثم تقاصا اشارة
الى ان التقاص لم يقع بنفس العقد لان الواجب بهذا العقد ثمن لا يجوز استبداله ولا استبدال
لانه بدل الصرف والدين ليس بهذه الصفة فلم يكن الدين وفاء بذلك الثمن بنفس العقد
لعدم التجانس اجزناها اي تلك المقاصة وقال زفر لا تجوز وهو القياس لان البائع
ملك مكان بدل الصرف الدين وهذا غير جائز لانه استبدال ولنا انهما لما تقاصا
وجب تصحيحه اقتضاء بان ينفسخ الصرف الاول وينعقد صرف اخر مضافا الى العشرة
الدين حذرا عن الاستبدال وقد يثبت الفسخ اقتضاء كما لو تبايعا بالف ثم تبايعا بالف

وخمسمائة

وخمسمائة فالبيع الاول ينفسخ بالضرورة كذا قاله مشايخ العراق وللقائل ان يقول
لو انفسخ الصرف الاول لوجب على مشتري الدينار رده على البائع بحكم الاقالة ولم يجب بل
الوجه ان يجعل العقد المضاف الى الدراهم المطلقة مضافا الى الدراهم الواجبة قبل الصرف
فيكون تغييرا لوصف العقد مع بقاء اصله وهو جائز كما في الزيادة على الثمن ويمكن
ان يجاب عنه من طرفهم بان وجوب رد بدل الصرف فيما اذا كان الاقالة ثابتة قصدا
وفيما ذكرنا يثبت في ضمن المقاصة ولو اشتراه بذلك الدين اي الدينار بالعشرة التي كانت
في ذمة البائع صح التقاضي ووقع بنفس العقد اتفاقا لان الدين لم يجب بالعقد بل كان ثابتا
قبله وسقط باضافة العقد اليه ولا ربا في دين سقط فان حدثت اي الدين لمشتري الدينار
على بائع الدينار بان باع مشتري الدينار ثوبا منه بعشرة فتقاصا ففيه روايتان اصحهما
الجواز احديهما ان المقاصة لا تصح لانه صرف بدين سيجب وفي رواية يصح لتضمنها
انفساخ الصرف الاول والاضافة الى دين قائم وقت تحويل العقد وذلك يكفي للجواز
بخلاف راس مال السلم حيث لا يجوز جعله قصاصا بدين اخر متقدما كان او متاخرا
لان المسلم فيه دين ولو صحت المقاصة براس المال يصير افتراقا عن دين بدين وهو
منهي عنه وخلطه دراهم غيره يعني خلط المودع الدراهم الوديعة بمثلها من دراهمه
يعني بدراهم نفسه المماثلة لتلك الدراهم بحيث لا يمكن تمييزها استهلاك عند
ابي حنيفة فيجب عليه ضمانها وليس لمالك المخلوط ان يشاركه وكذا الحنطة والشعير
ونحوهما وخيراه بين التضمين والاشتراك يعني عندهما ان شاء ضمنه وياخذ
منه مثلها وان شاء شاركه بقدر دراهمه ولو هلك قبل التضمين هلك منهما جميعا
قيد بالخلط لانه لو اختلطت بدراهمه من غير فعله فهما شريكان اتفاقا وقيد بقوله
بمثلها لانه لو خلطها بالدنانير لا يكون استهلاكا اتفاقا لهما ان عين حقه قائم حقيقة
لكن تعذر تمييزه فصار استهلاكا من وجه دون وجه فيتخير المالك ان شاء مال الى
جهة القيام وان شاء مال الى جهة الهلاك فيضمنه وله ان الخلط استهلاك يعني من كل
وجه لانقطاع انتفاع المالك بها فكان خلطه كخلطه بالاذابة ولو استهلك دراهم
غيره فضمنها اي التزم ضمانها فاجله اي اجله الطالب في ادائها اجزنا التاجيل
وقال زفر لا يجوز لانه في معنى الصرف فيشترط القبض في المجلس ولنا انه ضمان عدوان

فيشاركه

Copyright © King Saud University